

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه .
قوله ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه : نص عليه وهو المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و منتخب الأدمي و المنور و الفروع وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضي على عاقلته .

ويأتي في أواخر الأطعمة إذا اضطر إلى طعام غيره .

فائدة : مثل المسألة في الحكم : لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار .

قوله وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل .

ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخييع .

قال في الفروع وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها فدل على أنه مع الطلب انتهى .

قال في المحرر وألحق القاضي و أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل و فرق غيرهما بينهما انتهى .

قال المصنف هنا وتبعه الشارح وغيره وليس ذلك مثله .

وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل لم يكن بسبب منه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله .

وأما مسألة الطعام : فإنه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه فافترقا .

قال في الفروع فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف لو لم يطلبه فإن كان ذلك مرادهم فالفرق ظاهر .

ونقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضل حملة .

ونقل أبو طالب يذكر الناس فإن حملوه وإلا مضى معهم .

فائدة : من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل ففي ضمانه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و القواعد الأصولية .

أحدهما يضمنه قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وجزم به في الخلاصة و المنور .

والوجه الثاني : لا يضمنه .

اختاره المصنف في المغني والشارح .

وقيل : الوجهان أيضا في وجوب إنجائه .

قلت : جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم .

وتقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الصيام .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية لما حكى الخلاف هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه وخصوصا

الحكم بالإنسان ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف .

ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره لأنه أعظم حرمة من غيره .

ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم وحكوا في

الزرع روايتين .

وذكر أبو محمد إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه ولا ضرر يلحقه ببذله فلم يبذله حتى

ماتت فإنه يضمنها وجعلها كالآدمي انتهى